مع الاعسار في الكل او مفلس بعد ان وقف للبيع وزيد على القيمة
استثناء من قاعدة لا تحمل امة عن الماخوذ من تبعية الاولاد امة
المكاتب بموته فتباع في النجوم ويعتق الولد والمستحقة والعارية
واما حمل حرة برقيق فلا يتجوز على التخفيف ونحو لابن غازي
ام بامة العبد يعتقها او يعتقه سيده فيمضي عتقها والولد
للسيد لا يتبع سواء قيد بالوضع قبل عتق ابيه كما هو الاظهر
ام لا وافتى على الاول لم تتصرح بتنها الا بعد عتق الاب ولم تنخرط امة
في اذ ذاك وكذا الثاني لا يحكم لها بالحرية الا بعد الوضع وهي
قبل وبعد عتق العبد على احكام الرق كما صح بذلك التذييل [illegible]
النذير بن حميد ابي الحرية فليتامل وصح جوز غير محجور الراهن
كالمحجور مكاتبه وولده الكبير والمبعض لا المحجور ولو من برام ض
سيده او مولى الى في وقضي لماله الامين وتشخيصه ان تنازعا
العاصم والتاني [illegible] عنها وان سلمه بلا اذنه للمرتهن فتلف فان علم الراهن
قبل الاجل بتعدي احدهما القيمة [illegible] فقد [illegible] وهذا [illegible]
فيقضى عند غيرها [illegible] الاول وبعده ضمن الامين ثمان
عداء قبل القيمة ورجع على المرتهن ونفع المفاصة بالدين وللراهن
ضمن للمرتهن الاقل من القيمة او الدين ورجع على الراهن واندرج صوف
تم وفرخ نخل لا غلة ومنه البيض وثمرة ولو يبست ومال العبد
الا المشترط فيدخل مع [illegible] او عدده وصح فيما يحصل في المستقبل من
بيع او قرض ولزم بحوزه ولا جبر والمجاعل على عوضه ومقد على ما
قبض منه لا على الحمل بل ان يتوقف به برهانه خوف ان يكسل ولم ادرى
ما في الاصل من عدم صحته في المعين ومنفعته لان معنى الاول
على انه يستوفى من ذات المعين والمنفعة وهذا فلب حقا بولا بتو
لها على قل فيغير عليه اما على استيفاء العوض فجائز ولا على الكتابة
من غير المكاتب

من غير المكاتب وصح منه ولا ... بين النجم الواحد وغيره وجاز شرط فيه
منفعة عينت ببيع وتكون جزءا من الثمن ويجمله بيع واجارة
بخلاف القرض فسلف جر نفعا ان اشترطت مجانا وسلف واجارة
ان اخذت من الدين واما اخذ الغلة بحاله فيجوز من الدين لانهما
من جنس بخلاف ذات المنافع كالحيوان ويشترط عدم الجهالة
في الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان
بيعا او معاوضة نحو على مبايعته بالمسامحة حرام والراجح جواز
الرهان مما في الاصل والثاني عند مدونة المتناجرين في العرشي [illegible]
فيه ترجيح الضمان بغير المعاوضة بالنظرة وغصب جزء ان اشترط
ببيع او قرض ولا مفهوم للبيع في الاصل والثقة انا معين المشترط
وان هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن الفسخ كبعده ان غر الا [illegible]
وانما يفيد ان عاينت البينة [illegible] وهو التحويز قبل المانع بحوزه
على الاظهر مما في الاصل الاول [illegible] وضع اليد [illegible]
[illegible] وشهادة الامين [illegible]
[illegible] نعم من افاده [illegible]
تتم على الوزن وان باع الراهن اي هو المشترط قبل القبض فللمرتهن ان لم
يفرط في القبض رد البيع ولو قبضه المشترى على الاظهر مما في الاصل وان فرط
مضى حيث قبضه المشترى وبيع المتطوع به ماض وهل يرهن الثمن
خلاف مخرج على بيع الهبة كما صح وبعده اي القبض يرده ان بيع
باقل او الدين عرض وما بيع وحيث مضى البيع بامضائه او [illegible] في
مفهوم الشرط تعجل من الثمن وحلف في صور التخيير انه اجاز لذلك
ويبقى رهنا ان دبره الا ان يفرط المرتهن في قبضه على ما ينبغي في تقييدها
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل ما يعجل والا بقي [illegible] او هو
او قيمته والمعسر يبقى [illegible] بيع [illegible]

Copyright © King Saud University